



كوٌماوى عيراق  
داد كاير بالآلي نيتتيهادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٨١ /اتحادية/تميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو الثمن المانوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه الأول - وزير الداخلية /إضافة لوظيفته - وكيله الرائد الحقوقى فائق حسين حربان .  
المميز عليه - المدعى - / محمد حاجم عبيد جاري - وكيلته المحامية أمراء عباس مفتاح .

#### الادعاء /

أدعي المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيلته أملام محكمة القضاء الإداري ان وزارة الداخلية /وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /الترقية أصدرت كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ يتضمن تنزيل رتبة المدعى (محمد حاجم عبيد جار الله) المنسوب إلى المديرية العامة لشرطة واستقطاع معاونيه شؤون الأفواج من رتبة مفوض إلى رتبة نائب عريف استناداً لكتاب مكتب الوزير المرقم (١٩٧٥٥) في ٢٠٠٩/٧/٢٦ والأمر الإداري الصادر من المديرية العامة لإدارة الإفراد المرقم (٢٢٤٤١) في ٢٠١٠/٥/٣٠ وانه قد منح رتبة مفوض /درجة ثامنة استناداً لأحكام المادة (١٥-١٤) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل بعد اجتيازه بنجاح دورة المفوضين الثامن للفترة من ١٢/٦/٢٠٠٧ ولغاية ٢٠٠٧/٧/٢٧ ، تظلم المدعى بواسطة وكيلته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ لدى المدعى عليه الأول (المميز)/إضافة لوظيفته ولم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بموجب عريضة الدعوى المؤرخة ٢٠١١/٢/٨ والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ طالباً الحكم بإعادته إلى رتبته السابقة (مفوض) ، ونتيجة المرافعة الحضورية بحق المدعى عليهما الأول والرابع والغایبية بحق المدعى عليهمما الثاني والثالث قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبعد الاستباره ٤٠/٢٠١١ الحكم بالغاء التسلسل (٥٨٣) من الأمر



کوٰ ماری عیراق

جمهورية العراق

المحكمة الاعتدادية العليا

العدد: ٨١ / اتحادية / تعزيز

الإدارية الم رقم .(٢٧٧٣٠) فـ ٢٠١٥/٨ في إلزام المدعي عليه الأول (وزير الداخلية/[إضافة لوظيفته]) بإعادة المدعي إلى رتبة مفوض بدلاً من شرطي أول ورد الدعوى عن المدعي عليهم الثاني (الوكيل الأقدم (الإداري)/[إضافة لوظيفته]) والثالث (وكيل وزارة الداخلية لشئون الشرطة/[إضافة لوظيفته]) والرابع (مدير عام شرطة واسط/[إضافة لوظيفته]) لعدم تعميم بالشخصية المعنوية . طعن المدعي عليه الأول/[إضافة لوظيفته] بواسطة وكيله بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠١٤/٥/١٤ طالباً نقضه للتحاب الواردة فيها .

٢٩

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية فقد صدر الحكم المطعون به حضورياً بحق المميز (المدعى عليه الأول) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وطعن فيه بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٢ حيث أن المدة المحددة للطعن بالأحكام حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر

القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٦/٦

الرئيس  
مذكرة المحمد

العضو

دعا

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو

العضو

## العضو

العضو  
حسين أبو التمن